

اي بالعرف فيه فيصح لان علمها على ما لهما فهو المطلق  
 بالوصية فيقولون فيقولون وبتعين الصرف الى جهة الدارين  
 رعاية ليرث الموصي ولا يتسبب علمها لهما كما يريه  
 الوصي فان لم يكن فالغاي ولو يباين ولا يصح لهما  
 كنهية من كافر وغيره للتبنيك فيها ولو كانت التارة  
 بخلاف كنهية بنزها الطارة او موقوفة على قوم  
 يسكنونها ولا يصح لاهل الحرب ولا الامة الردة **ويصح**  
**للمارة مسجد ومصالح ومطلقا وتجمل** عند الاطلاق  
**علمها** عملا بالعرف فان قال اردت علمكم فقيل يسطر  
 الوصية ويحت الرافعي صححتها لان للمسيح ملكا وعليه  
 وفاق الة النوعية هذه هو الاقمة **الاربع** **ويصح** **للكافر**  
 ولو جربيا ومرثا **او قاتل** بحق او غيره كالصديق عليها  
 واليهما لهما مورثها في القاتل ان يوصي لرجل فيقتله  
 ومثله قتل سيد الموصي له الموصي لان الوصية ليرث  
 وصية لسيده كما سياتي اما لو وصى لمن يرثه او جاريا  
 او يتخذ او يتخذ غيره عدوا فلا يصح لانها معصية  
**وخلوات انفصل حيا حياة مستقرة له ورسالة** **ان**  
**منها** اي من الوصية للعلم بان كان موجودا عند  
 اول كثر منه **ولا ربع سنين قاتل** منها ولم تكن المرأة

بلخ

**فرثا** لزوج او سيدا يمكن كون الحمل متم لان الظاهر وجوده  
 عند هاتين وحسب الشبهة وفي تقدير اننا لساة الظن  
 نعم لو لم تكن فرثا قط لم يصح الوصية كما نقل عن  
 الاستاذ ابي منصور فان كانتا فرثا له او انفصل لكثير  
 من اربع سنين لم يصح الوصية لاحتمال حدوثها معها او  
 بعد هاق الاولي لعدم وجوده عند هاق **الثانية** **وعلم**  
**ان ثانيا** المؤمنين تابع للاول مطلقا وانما ذكره من  
 الحاق السنة بما فوقها هو ما في الاصل وغيره تبع النص  
 لكن صوبنا الاستوى الحاقها بما دونها معللا بان لا بد  
 من تعدد برحمة **الثالثة** **اعترفا** جريا على القالب من ان  
 العلوق لا يقارن اول المطر والا فالعبرة بالمقارن  
 فالسنة ملحقة على هذا بما فوقها كما قالوه هنا وعلى  
 الاول بما دونها كما قالوه هنا وعلى الاول بما دونها  
 كما قالوه في المجال الاخر وبذلك علم ان كلا صحيح وان  
 التصويب سهو **وارث** خاص حتى يعين بهي **فان**  
**ان اجاز** **باق** **الورثة** المطلقين النصف وسواء اد  
 على الثلث ام لا الخبر اليمهني باسناد صالح لا وصية لورث  
 الا ان يجيز الورثة اما اذا لم يجيز ولا فلما تنقذ الوصية  
 فان اوصى لورث عام كان كان وارثا **بيها** **قال** الوصية

مطلوب ان  
 سوان صح الوصية  
 له وعندها ج

فرثا